

Ṣalāh for a travelling female in her menses

Question

I have read in a book that if a woman travels whilst in the state of menstruation, her travel in the state of menstruation will not be regarded as travel for the purpose of shortening the Ṣalāh. Therefore, if she exits the state of menstruation and does not travel further, she will not shorten her Ṣalāh. Please can you shed light on this issue and outline the views of the four schools of thought.



Answer

According to most Ḥanafī scholars, the travel of a woman in her menses does not constitute travel for the purpose of shortening the Ṣalāh. Therefore, if she commences and completes her journey in the state of menstruation, she will not shorten her Ṣalāh at this destination. However, if her menstruation finishes and she continues to travel thereafter, she will shorten her Ṣalāh. This position has been affirmed by many Ḥanafī scholars including ‘Allāmah Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Anūsh al-Ḥaṣīrī al-Bukhārī (d. 500/1107), ‘Allāmah Zāhīr al-Dīn Muḥammad al-Bukhārī (d. 619/1622-3), the eighth century jurist ‘Allāmah Dāwūd ibn Yūsuf al-Khaṭīb (n.d.), ‘Allāmah Farīd al-Dīn ‘Ālim ibn al-‘Alā’ al-Tātārkhānī (d. 786/1384-5), Ḥāfiẓ Badr al-Dīn al-‘Aynī (d. 855/1451), ‘Allāmah Ibrāhīm Ḥalabī (956/1549), ‘Allāmah Ḥaṣkafī (d. 1088/1677), ‘Allāmah Ṭaḥṭāwī (d. 1231/1816), ‘Allāmah Ibn ‘Ābidīn (d. 1252/1836), Shaykh Ashraf ‘Alī Thānawī (d. 1362/1943), Mufti Maḥmūd Ḥasan Gangohī (d. 1417/1996), Mufti Rashīd Aḥmad Ludyānwī (d. 1422/2002), Mufti Raḍā’ al-Ḥaq (b. 1369-70/1950) and others. This is also the famous position of the Mālikī school of thought. The reason why her travel will not constitute travel for the purpose of shortening the Ṣalāh is that a woman in her menses is not mukhāṭab (addressee/instructee) to offer Ṣalāh, not even as qaḍā’. Therefore, her intention to travel is irrelevant in so far as shortening Ṣalāh is concerned, just as the intention of a non-mature child who travels is not relevant according to the dominant Ḥanafī position.

However, according to some Ḥanafī scholars, her journey in the state of menstruation constitutes travel and she must shorten her Ṣalāh accordingly. This is the view of the famous Ḥanafī jurist Imam Abū Ja‘far al-Hinduwanī (d. 362/973). ‘Allāmah Shurunbulālī (d. 1069/1659) is also inclined towards this. From contemporary scholars, this view has been

adopted by the scholars of Darul Uloom Karachi such as Mufti Muḥammad Taqī ‘Uthmānī (b. 1362/1943) along with Mufti Shabbīr Qāsmī of Moradabad, India. My respected teachers Mufti Shabbīr Aḥmad (b. 1376/1957) and Mufti Muḥammad Ṭāhir Wādī (b. 1376/1957) are also inclined towards this. This is also the position of the Shāfi‘ī and Ḥanbalī schools of thought, and several Mālikī scholars are also inclined to this. This appears to be the preferred view based on the following reasons:

1. Almighty Allah says in the Qur’ān (4:101), “And when you travel throughout the land, there is no blame upon you for shortening the prayer.” Almighty Allah says in the Qur’ān (2:184-5), “And whoever from you is ill or on a journey, then the same number from other days.” These verses are general and do not stipulate any conditions in relation to the travel or the traveller. Thus, according to the Ḥanafī school of thought, all forms of travel including travel for a sinful purpose constitute travel for the purpose of shortening the Ṣalāh and the option not to fast. Likewise, the travel of all different types of travellers including a menstruating woman should constitute travel, as the reason for shortening Ṣalāh and the option not to fast is travel.
2. We have not come across any ḥadīth or statement from the first generation of Ḥanafī jurists which suggests that the travel of a menstruating woman does not constitute travel for the purpose of shortening Ṣalāh or the option not to fast. This is particularly relevant because the female companions would travel with the Prophet ﷺ and it would be inevitable for some of them to be in the state of menstruation at some point during the journey. If their travel in the state of menstruation did not constitute travel for the purpose of shortening Ṣalāh, this is likely to have been transmitted.
3. According to most Ḥanafī scholars, the travel of a non-mature child does not constitute travel whereas the travel of a non-Muslim constitutes travel. This is because the child is not mukallaf (responsible) and mukhāṭab and therefore his intention to travel is not valid, whereas a non-Muslim adult is mukallaf and mukhāṭab and therefore his intention to travel is relevant. Although there is a clear difference between the state of menstruation and disbelief, however, in both conditions there is a common feature in that both are mukallaf and mukhāṭab, as outlined below. Thus, based on analogy, the travel of a woman in her menses should constitute travel for the purpose of shortening the Ṣalāh.

4. A woman in menstruation is mukallaf and mukhāṭab. This is illustrated by the fact that the prohibition of travelling without Maḥram also applied to women in menstruation. Similarly, a travelling woman can choose not to fast after her menstruation ends. Similarly, a woman in her menstruation is required to enter the state of iḥrām when she passes the miqāt. These examples demonstrate that a woman in her menses is both mukallaf and mukhāṭab. This is why she is obliged to make qaḍā' of the missed fasts. It is a separate matter that the Sharī'ah has not prescribed the Ṣalāh to be repeated for a very good reason. The instruction not to perform Ṣalāh temporarily during her menses does not mean she is incapable of making an intention to travel. Thus, her intention to travel is valid.
5. Moreover, it could be argued from one perspective that the khiṭāb (address/instruction) to a woman in her menses is stronger than the khiṭāb to a non-Muslim because a non-Muslim who accepts Islam is not required to make qaḍā' of any fasts. It is perhaps for this reason some Mālikī scholars have mentioned that there is a difference of opinion whether non-Muslims are mukhāṭab of furū' (branches, compared to uṣūl, beliefs), whereas women in their menses are mukhāṭab prior to their menses by consensus and that the khiṭāb of Ṣalāh is temporarily suspended due to an obstacle (menses) which will come to an end. This also suggests from one Mālikī perspective that the khiṭāb for women in their menses is stronger than the khiṭāb for non-Muslims. This is why some Mālikīs suggest that the travel of a woman in her menses constitutes travel unlike the travel of a non-Muslim, opposite to the opinion of most Ḥanafī scholars.
6. We have not come across this issue in the works of Imam Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (d. 189/805). Based on the books cited in this document, Imam Abū Ja'far al-Hinduwānī (d. 362/973) appears to be from among the most senior and earliest scholars who has a view on this issue. This notwithstanding the fact that 'Allāmah Abū Bakr al-Ḥaṣīrī al-Bukhārī (d. 500/1107) and 'Allāmah Ḥaḥīb al-Dīn al-Bukhārī (d. 619/1622-3) and others cited above are also senior jurists as clearly demonstrated by the fact that most Ḥanafī jurists have subsequently relied on their position. It is worth noting, as mentioned by Mufti Muḥammad Taqī 'Uthmānī (b. 1362/1943), that 'Allāmah Ibn 'Ābidīn (d. 1252/1836) did not have access to *al-Muḥīṭ al-Burhānī* wherein the view of Imam Abū Ja'far al-Hinduwānī (d. 362/973) is cited. If 'Allāmah Ibn 'Ābidīn (d. 1252/1836) was aware of it, he may have adopted it or at least cited it as a view. The same is true for some of the other Ḥanafī jurists. Further,

it has already been mentioned that Imam Abū Ja‘far al-Hinduwānī’s (d. 362/973) position is the same as the position of the Shāfi‘ī and Ḥanbalī schools. Several Mālikī scholars also share this view.

In conclusion, the preferred view appears to be that in this scenario the woman should shorten her Ṣalāh. However, as there is a difference of opinion among the Ḥanafī and Mālikī jurists regarding this issue, the obligation of Ṣalāh will be fulfilled by performing the full four Rak‘ah Ṣalāh, even according to the Shāfi‘ī and Ḥanbalī schools of thought as they do not regard shortening the Ṣalāh necessary. Thus, in this scenario, if a woman shortens the Ṣalāh or performs the full four Rak‘ah Ṣalāh, there is no need to repeat the Ṣalāh.

أقوال الحنفية في سفر الحائض

لو سافرت الحائض ثم طهرت وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة سفر هل تقصر الصلاة أم تتم؟ اختلف فيه مشايخنا الحنفية:

(١) فذهب جماعة إلى أنها تتم الصلاة، وبه قال صاحب الحاوي أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري البخاري وظهر الدين البخاري وداود بن يوسف الخطيب، قال ابن مازة في المحيط البرهاني (٢: ٤١): وفي الحاوي: سئل عن صبي خرج من نوركارا يريد بخارى، فلما بلغ كومة بلغ، قال: يصلي ركعتين إلى بخارى، وكذلك الكافر إذا أسلم، فأما الحائض إذا طهرت من حيضها تصلي أربعاً إلى بخارى، انتهى، والعبارة موجودة في الحاوي للحصري (مخطوط، ص ٨٢، المكتوب على الورقة ص ٣٤)، وقال داود بن يوسف الخطيب في الفتاوى الغياثية (ص ٣٨): الكافر المسافر إذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام، فهو في حكم المقيم يتم صلاته، والأشبه أن تكون الحائض مثل الكافر إذا أسلم وهو المختار، انتهى، وفي الفتاوى التاتارخانية (٢: ٥٠٥): وفي الظهرية: والحائض إذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلي أربعاً، هو الصحيح، انتهى، ووافقه على هذا عالم بن العلاء في الفتاوى التاتارخانية (٢: ٥٠٥) والعيني في البناية (٣: ٣٨) وإبراهيم الحلبي في غنية المتملي (حلي كبير ص ٥٤٢ وصغير ص ٣٢٠) والحصكفي وابن عابدين، قال الحصكفي في الدر المختار (٢: ١٣٤): تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر أسلم، انتهى، قال ابن عابدين: قوله (تتم في الصحيح) كذا في الظهرية. قال ط: وكأنه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للأداء اعتبر من وقته، قوله (كصبي بلغ) أي في أثناء الطريق وقد بقي لمقصده أقل من ثلاثة أيام فإنه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه ط، قوله (بخلاف كافر أسلم) أي فإنه يقصر، قال في الدرر: لأن نيته معتبرة فكان مسافراً من الأول، بخلاف الصبي فإنه من هذا الوقت يكون مسافراً، وقيل يتمان، وقيل يقصران، اهـ والمختار الأول كما في البحر وغيره عن الخلاصة، قال في الشرنبلالية: ولا يخفى أن الحائض لا تنزل عن رتبة الذي أسلم فكان حقها القصر مثله، اهـ وأجاب في نهج النجاة بأن مانعها مساوي بخلافه، اهـ أي وإن كان كل منهما من أهل النية بخلاف الصبي، لكن منعها من الصلاة ما ليس بصنعها فلغت نيتها من الأول، بخلاف الكافر فإنه قادر على إزالة المانع من الابتداء فصحت نيته، انتهى، وراجع حاشية الطحطاوي على الدر (١: ٣٣٧) ودرر الحكم (ص ١٣٦) وحاشية الشرنبلالي (ص ١٣٢) والبحر الرائق (٢: ١٤١)، وعلى هذا جرى عامة أصحاب الفتاوى في بلاد الهند، كالشيخ أشرف علي التهانوي في بهشتي زيور (ص ١٤٩) والمفتي محمود حسن الجنجوهي في فتاوى محموديه (١١: ٦١٣) والمفتي رشيد أحمد اللدهيانوي في أحسن الفتاوى (٤: ١٨٧) والمفتي رضاء الحق في فتاوى دار العلوم زكريا (٢: ٥١١)، وسمعت أن المفتي رضاء الحق رجع عن هذا القول فليُنظر.

(٢) وذهب جماعة إلى أنها تقصر الصلاة، وبه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني، ومال إليه الشرنبلالي في حاشية الدرر (ص ١٣٢) كما تقدم، قال ابن مازة في المحيط البرهاني (٢: ٤٠): وإذا أسلم الكافر في سفره وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام أو إذا أدرك الصبي في سفره وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: الذي أسلم يصلي ركعتين فالذي بلغ يصلي أربعاً، وقال بعضهم: يصليان ركعتين، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر: فإنها يصليان أربعاً، لأنها لم يكونا مخاطبين فلا يقصران الصلاة، وأما الحائض إذا طهرت في بعض الطريق قصرت الصلاة لأنها مخاطبة، انتهى، وكتاب ابن مازة يعتمد عليه كما ذكره اللكنوي في حاشية النافع الكبير (ص ١٩) والفوائد البهية (ص ٢٠٥)، وينقل منه صاحب الفتاوى التاتارخانية كثيراً كما لا يخفى، وقال المفتي شبير أحمد القاسمي في تعليقه عليها (٢: ٥٠٥): هذه المسألة فيها نظر، لأن نية الحائض معتبرة كما إذا نوت للإحرام بالحج أو بالعمرة صح إحرامها وصحت نيتها، فلها نقل في المحيط البرهاني عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن نية الحائض معتبرة وهي مخاطبة بالشرائع فقال: وأما الحائض إذا طهرت في بعض الطريق قصرت الصلاة لأنها مخاطبة، انتهى.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا القول هو الراجح، ومال إليه الوالد المفتي شبير أحمد والمفتي الصوفي محمد طاهر حفظهما الله تعالى، وأفتى به المشايخ بدار العلوم كراتشي منهم شيخنا شيخ الإسلام المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله، ويترجح هذا القول بعدة قرائن:

الأولى ما تقدم من كلام المفتي شبير أحمد القاسمي بصحة الإحرام وكونها مخاطبة بالشرائع.

الثاني أن الحائض مخاطبة بالنهي عن السفر من غير محرم أو زوج.

الثالث أن الحائض مخاطبة بإباحة الفطر في رمضان، ولم أجد من قال أنها لا تنظر في الصورة المسؤولة، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (ص ١٤٨): الرخص التي تتعلق بالسفر هي إباحة الفطر في رمضان وقصر الصلوة التي هي ذوات الأربع، وقال (ص ١٤٩) ضمن مسألة السفر للمعصية: النصوص التي وردت في قصر الصلاة وإباحة الفطر في حق المسافر لا تفصل بين سفر وسفر، انتهى، وقال الكاساني في البدائع (١: ٩٣): ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها وإطلاقها، انتهى، فكذا ههنا.

الرابع: القياس بالكافر أولى من القياس بالصبي لأن الحائض مكلف والصبي ليس بمكلف، وهذا وفي الصبي خلاف أيضاً كما سيأتي، ولقائل أن يقول: إن تكليف الحائض أقوى من تكليف الكافر كما يدل عليه أنها تقضي الصوم لا الصلاة والكافر لا يقضيها، وفي كونه أقوى تقرير آخر في كلام المالكية وسيأتي.

الخامس الإمام أبو جعفر الهندواني شيخ الحنفية من أعلام أئمة المذهب وكان يقال له من كماله في الفقه أبو حنيفة الصغير، ترجم له غير واحد كالذهبي في تاريخ الإسلام (٢٦: ٢٩٨) والسير (١٦: ١٣١) والقرشي في الجواهر المضية (٢: ٦٨) واللكنوي في الفوائد البهية (ص ١٧٩)، وقد قال ابن عابدين في رسم المفتي: ثم إذا لم توجد الرواية، عن علمائنا ذوي الدراية، واختلف الذين قد تأخروا، يرجح الذي عليه الأكثر، مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير، وأبوي جعفر والليث الشهير، ويغلب على الظن أن ابن عابدين لم يقف على قول الهندواني، والدليل عليه أنه لم يطلع على كتاب المحيط البرهاني كما ذكره شيخنا المفتي محمد تقي العثماني في أصول الإفتاء وآدابه (ص ١٤٨)، وقول الهندواني لم ينقله إلا ابن مازة فيما وقفنا عليه، والظاهر أن المشايخ الذين تبعوا الشيخ ظهير الدين البخاري لم يطلعوا على قول الهندواني، فلا يقال بأنهم رجحوا قول دون قول، والله أعلم. وقد قال العلامة شهاب الدين المرجاني في ناظرة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق (ص ٣٩٦): مجرد وجدان القول الواحد في كتب متعددة لا يوجب تكثُر الرواية، انتهى.

والسادس قول الله عز وجل: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، وقول الله عز وجل: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعموم الآيتين دليل على جواز القصر والظفر للحائض والصبي والكافر في السفر، وهذا هو الأوجه ولا وجه للتخصيص، أما الحائض فقد تقدم الكلام عليه، وأما الكافر فبجواز القصر قال جمهور الحنفية وإن ذهب البعض إلى خلافه، وأما الصبي فالجمهور من أصحابنا الحنفية على أن نيته باطلة فيتم صلاته حين يبلغ، وهذا فيه نظر، فإن الصبي مأمور بالصلاة من سبع سنين، فهذا المراهق الذي يسافر يقصر صلاته، وإذا يبلغ يتم صلاته على قول من قال أنه ليس بمسافر شرعا وأن نيته باطلة، فيقصر صلاته قبل البلوغ ويقوم بعد البلوغ في نفس السفر، وهذا محل نظر، لكن هكذا ذكره غير واحد كالسمرقندي في عيون المسائل (ص ٣١) والصدر الشهيد والغزوي في الحاوي القدسي (١: ٢٢١) وطاهر البخاري في خلاصة الفتاوى (١: ١٩٩) وابن الهمام في فتح القدير (٢: ٢٨) وغيرهم كما سيأتي، بل عزاه الملا خسرو في درر الحكم (ص ١٣٦) إلى عامة المشايخ، غير أن بعض المشايخ ذكروا فيه خلافا، وقد ذكر الملا خسرو الخلاف أيضا بصيغة التمريض كما تقدم، وصاحب الحاوي الحصري ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه المشايخ كما تقدم من كلام ابن مازة، وينبغي أن يكون الفتوى عليه، وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية كما سيأتي، والله أعلم.

أقوال الحنفية في سفر الكافر والصبي

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في عيون المسائل (ص ٣١): ولو أن صبيا ونصرانيا خرجا إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام، فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي، قال: فإن النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره، وأما الصبي فيتم الصلاة، لأن نية النصراني للسفر كانت صحيحة وصار مسافرا من وقت خروجه، وأما الصبي فإن نيته كانت فاسدة، لأن الصبي ليس من أهل النية، انتهى، ونحوه في فتاوى النوازل تحقيق السيد يوسف أحمد (ص ١١١) غير أن المطبوع ليس من تأليفات السمرقندي كما حققه محي الشيخ عبد الرحمن منكيرا في رسالة دكتوراة (ص ٨)، وقال ابن مازة (٢: ٣٢) ونقله عنه صاحب الفتاوى التاتارخانية (٢: ٥٠٥): الكافر المسافر إذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم، وكذا الصبي إذا كان في السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقبلا، هكذا قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله، وقال غيره من المشايخ إذا بلغ الصبي يصلي أربعاً وإذا أسلم الكافر يصلي ركعتين، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى، لأن نية السفر من الكافر قد صحت لكونه من أهل النية، فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح، لأنه ليس من أهل النية ومن الموضع الذي بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفر، فلماذا يصلي أربعاً، وقال بعضهم يصلان ركعتين، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر: إنهما يصلان أربعاً، فأما المسلم المسافر إذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم من ساعته وبين وطنه وبينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا كسالم تميم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لا يبطل تيممه، فكذا لا يبطل، انتهى، ونحوه في فتاوى قاضيخان (١: ١٤٩)، وما اختاره الصدر الشهيد هو الذي اختاره العلامة طاهر البخاري، قال في خلاصة الفتاوى (١: ١٩٩): وفي الفتاوى: صبي ونصراني خرجا إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على أن نية الكافر معتبرة، وهو المختار، والإمام الجليل الفضلي سوى بينها يعني كلاهما يتأن الصلاة، وهكذا نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق (٢: ١٤١) وابن أمير حاج في حلبة المجلي (٢: ٥٢٤) والحلي في غنية المتبلي (ص ٥٤٢) وغيرهم، زاد الحلي في كلامه: وقيل يقصران، والحائض إذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام تتم الصلاة، هو الصحيح، ذكره في الظهيرية، انتهى، وزاد ابن أمير حاج في حلبة المجلي (٢: ٥٢٤): وفي الحائض: وقال بعضهم: يصلان ركعتان، انتهى، ولم يتعرض ابن أمير حاج لمسألة الحائض.

أقوال الشافعية والحنابلة والمالكية في سفر الصبي والكافر والحائض

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصبي والكافر والحائض تقصر، أما المالكية فالمشهور أنهم يمتحن لكنهم اختلفوا فيه.

قال النووي في روضة الطالبين (١: ٤٠٤): لو نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر ثم أسلم وبلغ في أثناء الطريق فلها القصر في بقية، انتهى، وحكاه الدميري في النجم الوهاج (٢: ٤٢٢) وزاد: وفي فتاوى البغوي: إن الصبي يقصر دون من أسلم، انتهى، وروح الشرييني في مغني المحتاج (١: ٥٢٥) والرملي في نهاية المحتاج (٢: ٢٦٥) والشرواني في حاشية تحفة المحتاج (٢: ٣٨٧) وعمامة الشافعية القصر لها كما ذكره النووي، والظاهر أن الحكم للحائض سواء، وقال النووي في الروضة (١: ١٩٠): الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع على الصحيح.

وقال البهوتي في كشف القناع (١: ٥٠٨): (ويقصر من له قصد صحيح) ونوى سفرا يبلغ المسافة (وإن لم تلزمه الصلاة) حال شروعه في السفر (كحائض وكافر ومجنون وصبي) ذكر أو أنثى (تطهر) الحائض (ويسلم) الكافر (ويغيب) المجنون (ويبلغ) الصبي (ولو بقي) بعد الطهر والإسلام والإفاقة والبلوغ (دون مسافة قصر) لأن عدم التكليف ليس بمانع من القصر في أول السفر بخلاف من أنشأ السفر عاصيا به ثم تاب في أثناءه فإنه لا يقصر إذا تاب إلا إذا بقي سفره مسافة قصر كما تقدم، لأنه ممنوع من القصر في ابتداءه، انتهى.

وأما المالكية فقال أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١: ٤٣٩): واختلف المذهب فبين سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثناءها إن كان نصرانيا أو احتلم إن كان صبيًا أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في أثناء المسافة فمشهور المذهب أنهم يمتحن الصلاة ولا يقصرون، ويتخرج في المذهب قول ثان أنهم يقصرون، وأما الكافر فهذا الخلاف فيه يتخرج على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ فعلى القول بأنهم غير مخاطبين فلا يقصر الصلاة، لأنه كما وجبت عليه الآن، وقد بقي في المسافة أقل ما تقصر فيه الصلاة، ومن قال إنهم مخاطبون فإنه يقصر الصلاة، لأنه لم تزل عليه واجبة قبل سفره، وأما الصبي فلا شك ولا خفاء أنه مأمور بالصلاة من سبع سنين، وظاهر هذا الأمر لا يختص بالحصر بالاتفاق، بل يؤمر بها في السفر كما يؤمر بها في الحضر، فإذا سافر فيصير داخلًا في جملة من أباح له الجمع والقصر، ثم إن احتلم فاحتلامه لم يحدث عليه أمرا زائدا في مقدار الصلاة ولا في هيأتها، وإنما أزداد عليه الاحتلام تأكيد الجواب، لأنه إن كان يضرب عليها قبل البلوغ فبعده يقتل عليها، وأما الهيئات والصفات فهي كما كانت أولا، فإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يقصر الصلاة من غير اعتبار بما بقي في المسافة قل أو كثر، وهذا هو الأظهر في النظر، وأما الحائض فينبغي أن يبني الخلاف فيها على الخلاف في الحائض، هل هي مخاطبة بالعبادة مع وجود الحيض أو غير مخاطبة، فعلى القول بأنها غير مخاطبة لا بالأداء ولا بالقضاء في الصلاة والقضاء في الصيام بالخطاب الجديد فلا بد من اعتبار بقية المسافة كما هو منصوص، وعلى القول بأنها مخاطبة بالخطاب الأول ويسترسل عليها مع وجود الحيض إلى ارتفاعه يجب أن تقصر الصلاة إذا طهرت اعتبارا ببقية المسافة، والله أعلم، انتهى كلام الجرجاني ونقل الخطاب بعضه في مواهب الجليل (٢: ٤١٧).

وقال المازري في شرح التلقين (١: ٨٨٧): ويراعى مقدار السفر من حيث يخاطب بالصلاة، ففي السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القبروان فأسلم بقلشانه أنه يتم، قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه وإذا وجب عليه الإتمام من قلشانه فطرد هذا يقتضي أن يراعى مقدار السفر من حين البلوغ في حق من بلغ في أثناء السفر، وكذلك يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر، قال بعض أشياخي: في طهر الحائض في أثناء السفر نظر، وعندني أنه لا يتضح فرق بينها وبين ما تقدم، لأنها غير مخاطبة بالصلاة أيام حيضها إجماعا، والكافر مخاطب بالصلاة وبغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدمه الإيمان عند جماعة من أهل الأصول، وإذا لم يعتبر ما

مضى من سفره مع الاختلاف في خطابه فالحائض أولى بذلك لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها إلا أن يقال: إن الحائض كانت قبل حيضتها مخاطبة بالصلاة وإنما ارتفع الخطاب عنها لمنع، والمانع يتوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر، فخالفت بهذا من ذكر معها، فهذا مما ينظر فيه، انتهى، وحكاه الخطاب في مواهب الجليل (٢: ٤١٧) وزاد: وفي حاشيته على هذا المحل من المازري أن ظاهر كلام الإمام أن الصبي إذا بلغ يتم الصلاة ولو كان يقصر الصلاة في أثناء سفره قبل البلوغ، انتهى، وقال ابن عرفة: وفي السليمانية لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر، اللخمي: وكذا البلوغ والعقل، وفي طهر الحيض نظر، المازري: يحتمل كونه أخرى، لأن الكافر مخاطب بها على رأي، وهي لا إجماع، والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعاً والمانع متوقع الرفع، قلت: ولا سيما على أن القضاء بالأول، انتهى كلام الخطاب.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

3 Sha'ban 1438 / 30 April 2017

Approved by: Mufti Shabbir Ahmad and Mufti Muhammad Tahir

www.nawadir.org

تمة: قال في الجوهرة النيرة (١: ٣٤): قوله 'والحيض يسقط عن الحائض الصلاة' فيه إشارة إلى أنها وجبت عليها الصلاة ثم سقطت، وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون، وهي أن الأحكام هل هي ثابتة على الصبي والمجنون والحائض أم لا، فاختر أبو زيد الدبوسي أنها ثابتة والسقوط بعذر الحرج، قال: لأن الآدمي أهل لوجوب الحقوق عليه، ألا ترى أن عليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع وعليه الزكاة عند الشافعي، وكلام الشيخ بناء على هذا، وقال البزدوي: كنا على هذا على مدة ثم تركناه وقلنا بعدم الوجوب، انتهى، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١: ٢٠٣) تحت قول صاحب الكنز 'يمنع صلاة وصوما': الثاني: يمنع وجوب الصلاة، وهو ظاهر ما في الكتاب وظاهر ما في القدوري أيضاً فإنه قال: والحيض يسقط، فأفاد ظاهراً عدم تعلق أصل الوجوب بها، وهذا لأن تعلقه يستتبع فائدته، وهي إما الأداء أو القضاء، والأول منتف لقيام الحدث مع العجز عن رفعه، والثاني كذلك فضلاً منه تعالى دفعا للحرج اللازم بإلزام القضاء لتضاعف الواجبات خصوصاً فيمن عاديها أكثره، فانتهى الوجوب لانتفاء فائدته لا لعدم أهليتها للخطاب، ولذا تعلق بها خطاب الصوم لعدم الحرج إذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يوماً إذا كان حيضها عشرة، وبهذا اندفع ما في النهاية ومعراج الدراية وغيرها من أن قوله يسقط يقتضي سابقة الوجوب عليها ويقولون أنه قول أبي زيد، وأما على قول عامة المشايخ لا يجب، وقد نقل النووي الإجماع على سقوط وجوب الصلاة عنها، انتهى، وقال سراج الدين بن نجيم في النهر الفائق (١: ١٣٠): وأقول: قد علمت أن تناسق المعطوفات أعني ودخول مسجد والطواف إنما يتم بما قدرناه لا على ما قدره، وكون عبارة القدوري ظاهرة فيما قال تتبع صاحب الفتح، ولقائل منعه إذ السقوط قدر متفق عليه لكن هل بعد تعلق الوجوب أم لا؟ فظاهر أن الخلاف لفظي إلا أنه ينبغي أن لا يختلف في سقوط الوجوب فيما لو طراً عليها بعد دخول الوقت، انتهى، وراجع منحة الخالق (١: ٢٠٣).

وقال ملا جيون في نور الأنوار (ص ٢٩٥): (والحيض والنفاس) معطوف على ما قبله، ذكرهما بعد المرض لاتصالهما به من حيث كونها عذراً. (وهما لا يعدمان الأهلية) لا أهلية الوجوب ولا ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي أن لا تسقط الصلاة والصوم (لكن الطهارة للصلاة شرط، وفي فوات الشرط فوات الأداء،) (وقد جعلت الطهارة عنها شرطاً لصحة الصوم نصاً، بخلاف القياس، فلم يتعد إلى القضاء، مع أنه لا حرج في قضاءه، بخلاف الصلاة)، انتهى مختصراً.

سمة ثانية: ما ذكره أبو جعفر الهندواني تبعه عليه أبو عبد الله يوسف بن علي الجرجاني صاحب خزنة الأكل كما حدثني به محبي الشيخ تمديد. والجرجاني من تلاميذ الكرخي، كما في الجواهر المضية (٢: ٢٢٨) وتاج التراجم (ص ٣١٨) والأثمار الحنية (٢: ٦٩٦) ولم يذكروا سنة وفاته. لكن قال حاجي خليفة في سلم الوصول (٣: ٤٣٤): وفي الجواهر المضية أنه تفقه على أبي الحسن الكرخي وليس بصحيح، لأنه قال في أول خزنة الأكل: كانت البداية يوم الأضحى سنة اثنتين وعشرين وخمسة، والكرخي مات سنة أربعين وثلاثمائة، فلا يساعد سنه الأخذ عنه، انتهى. ونحوه في الفوائد البية (ص ٢٣١) وراجع كشف الظنون (١: ٧٠٢). وعلى هذا توفي بعد ٥٢٢هـ كما في الأعلام (٨: ٢٤٢) ومعجم المؤلفين (١٣: ٣١٩)، وبكل حال هو مقدم على ظهير الدين البخاري. قال في خزنة الأكل (١: ٣٩٣): حائض خرجت إلى سفر ثلاث مراحل فظهرت بعد المرحتين فإنها تصلي صلا السفر. أما لو كان صبي مكانها فأدرك لم يصل صلاة السفر. وكذا المجنون إذا أفاق في بعض سفره، والكافر أسلم فيه، وقد بقي من سفره أقل من ثلاثة أيام. وقال بعض المتأخرين: الكافر إذا أسلم صار مسافرا، انتهى. ونقله العلامة بيري زاده المتوفى سنة ١٠٩٩هـ في عمدة ذوي البصائر حل مبهات الأشباه والنظائر (١: ٤٣٠) ولم يتعقبه.